

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ;

وعلى ما وجد به السيد رئيس الجمهورية بشأن أهمية إنها، كافة أعمال المشروع القومي
للطرق في الميعاد المحدد ٢٠١٥/٨/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُكلف الهيئة المصرية العامة للمساحة باتخاذ كافة إجراءات استكمال نزع ملكية
العقارات اللازمة لتنفيذ الطريق الدائري الإقليمي رقم ٢٨٧ طرق بناحية وروارة - مركز بنها -
محافظة القليوبية وصرف التعويضات المستحقة للمضارين بما في ذلك التعويض الإضافي
المحدد بالتقرير الاستشاري المعده بعرفة الإدارة العامة للتشريع بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب